

خامساً: تعليمات وزارة الاقتصاد والتجارة

مع عدم الاخلال بتعليمات وزارة الاقتصاد والتجارة الواردة في البند ٢ بشأن فتح الحسابات،
يجب التقيد بالتعليمات في الصفحة (٣٤٨) والعمل بالاتي:-
١- المنشأة أو الشركة المؤسسة في دولة قطر :-
١/١ فتح حساب جاري :-

- *لا يسمح بفتح حساب جاري لأي منشأة سواء كانت مؤسسة فردية أو شركة أو مركز أو مجمع أو غيرها من المنشآت التجارية والصناعية والخدمية مالم تكن مقيدة بالسجل التجاري أو صدر لها رخصة تجارية .

ويستثنى من ذلك ولفترة زمنية محددة بموجب كتاب يصدر من إدارة مراقبة الشركات أو من إدارة التسجيل والتراخيص التجارية بالوزارة ما يلي:-

أ- فتح حساب للشركة عند تأسيسها وذلك لإيداع حصص الشركاء أو المؤسسين في رأس المال .

ب- فتح حساب للشركات الأجنبية مع الجهات الحكومية لتنفيذ المشروعات المتفق عليها.

- عدم فتح حساب جاري خاص لأي فرد كان إذا تبين للبنك أن هذا الشخص يستغل حسابه في أغراض تجارية و إذا تبين للبنك بان الحسابات الشخصية تستغل لأغراض تجارية، يتعين إخطار مصرف قطر المركزي مشفوعاً بالمستندات الدالة على ذلك، لكي يقوم المصرف بإحالة الموضوع إلى وزارة الاقتصاد والتجارة .

ويتعين إضافة شرط يشير إلى عدم استخدام العميل للحساب الشخصي في أغراض تجارية إلى نموذج طلب فتح الحساب .

- عدم السماح لأي شخص مفوض بالتوقيع بتحريك أموال أي منشأة تجارية أو غيرها بصفته مديراً لهذه المؤسسة لدى البنوك ما لم يكن هذا الشخص ثابتاً اسمه في السجل التجاري .

* كتاب وزارة الاقتصاد والتجارة رقم أ/ت/٢٤/٢٠١٣/٧٥٨ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٠ تعديل على تعليمات البند ١/١ أعلاه ، بتعميم رقم ٢٠١٣/٧٤ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٥ (إلى جميع البنوك)
- تعميم ٢٠١١/٩٢ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ مرفق به كتاب وزارة الأعمال والتجارة رقم أ/ت/٢٤/٢٠١١/١٥٩٠ تاريخ ٢٠١١/١١/١٦ تأكيد كتاب الوزارة رقم أ/ت/٢٤/٢٠١٢/٦١١ تاريخ ٢٠١٢/٦/١١ على التعليمات أعلاه .
- تعديل مسمى وزارة الأعمال والتجارة إلى أسم وزارة الاقتصاد والتجارة حسب كتاب وزارة الاقتصاد والتجارة رقم أ/ت/٢٤/٢٠١٣/٧٥٨ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٠

- يجوز لكل بنك في حالة إذا ما أراد التثبيت من استمرارية النشاط التجاري لأي منشأة أو شركة أن يستصدر من قسم السجل التجاري مباشرة مستخرج أو شهادة قيد للاحتفاظ بها في ملف العميل •

٢/١ فتح اعتماد مستندي:-

- لا يجوز فتح اعتماد مستندي لأي شركة أو مؤسسة لدى أي بنك ما لم تكن هذه الشركة أو المؤسسة مقيدة بالسجل التجاري عن نشاط الاستيراد .
- تفتح الاعتمادات المستندية بنوع التجارة المصرح بها والمقيدة في نشاط الشركة أو المؤسسة في السجل التجاري.
- لا يسمح بالتوقيع على الاعتماد المستندي إلا من قبل الأشخاص المفوضين بالتوقيع والواردة أسمائهم في السجل التجاري.
- تزويد إدارة التسجيل والتراخيص التجارية بكشف شهري يبين أسماء المؤسسات والشركات التي فتحت اعتمادات مستندية مع بيان رقم السجل التجاري والبضائع المستوردة •

٢- المنشأة أو الشركة الأجنبية التي تمارس نشاطاً في دولة قطر :-

١/٢ فتح حساب :-

- لا يسمح بفتح حساب لمنشأة أو شركة أجنبية تمارس نشاطاً في دولة قطر إلا بعد صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة لها بالاستثمار أو العمل في دولة قطر وقيدتها في السجل التجاري بإدارة التسجيل والتراخيص التجارية •

٢/٢ فتح اعتماد مستندي :-

- لا يجوز فتح اعتماد مستندي لمنشأة أو شركة أجنبية تمارس نشاطاً في دولة قطر إلا بعد صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة لها بالاستثمار أو العمل في دولة قطر وقيدتها في السجل التجاري بإدارة التسجيل والتراخيص التجارية •

٣/٢ الأفراد والأشخاص (فتح اعتماد مستندي) :-

- لا يجوز فتح اعتماد مستندي للاستيراد لأغراض تجارية إلا بموافقة قسم السجل التجاري بإدارة التسجيل والتراخيص التجارية في وزارة الاقتصاد والتجارة.